

القرار 2588 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8828 المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإنه يرحب بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الإقليميين والدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك النشر الجاري لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإنه يشجع السلطات على أن تنفذ خطة الدفاع الوطني ومفهوم استخدام القوات وسياسة الأمن القومي، وإنه يعترف بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها حتى تصبح قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات،

وإنه يعرب عن القلق من استمرار بعض الأطراف الموقعة لاتفاق السلام في تجاهل التزاماتها، وإنه يحث جميع الأطراف الموقعة على تنفيذ اتفاق السلام بحسن نية ودون إبطاء، وإنه يحث أيضا جميع أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التحاور لإحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية، وإنه يؤكد الحاجة إلى قيام الشركاء الدوليين بدعم تنفيذ اتفاق السلام ومواصلة تنسيق أعمالهم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإنه يحيط علما بطلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى رفع حظر توريد الأسلحة الذي أعربت عنه في رسالتيها المؤرختين 5 كانون الثاني/يناير 2021 و 12 كانون الثاني/يناير 2021، وإنه يحيط علما أيضا بإعراب رئيسي أنغولا والكونغو عن دعمهما لهذا الطلب باسم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الجلسة العامة المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2021،



وإن يشير إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ("اللجنة") قد وافقت على جميع طلبات الاستثناء التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار حظر توريد الأسلحة،

وإن يكرر تأكيد استعدادها لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، من خلال جملة أمور منها وقف تلك التدابير أو رفعها التدريجي، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) ("النقاط المرجعية الرئيسية")، **وإن يشدد** على ضرورة أن تكفل سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الحماية المادية للأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية المنقولة إلى نطاق سيطرتها، ومراقبتها وإدارتها وتعبئها والمساءلة بشأنها،

وإن يرحب بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتقدم الذي أحرزته مع شركائها الإقليميين والدوليين في سبيل استيفاء بعض النقاط المرجعية الرئيسية، **وإن يلاحظ** بوجه خاص التقدم المحرز في تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، **وإن يرحب** بإقرار القانون المتعلق بالنظام العام للأسلحة التقليدية والأجزاء المكونة لها وذخائرها في جمهورية أفريقيا الوسطى وقيام رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة لتنسيق آليات مراقبة الأسلحة والذخائر وإدارتها في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح قواتها الأمنية، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، بما يتماشى مع اتفاق السلام، وتشغيل نظام فعال لإدارة الأسلحة والذخائر، **وإن يدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التنسيق الفعال، **وإن يدعو أيضا** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومعداتنا،

وإن يؤكد أهمية أن تستوفي سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى النقاط المرجعية الرئيسية للمساهمة في المضي قدماً بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، **وإن يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تقدمها في هذا الصدد، **وإن يدعو** الشركاء الإقليميين والدوليين إلى تقديم دعم منسق لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذه الجهود، **وإن يشير** في هذا الصدد إلى الأدوار التي يضطلع بها كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفقاً لولايتها، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن اللجان الثنائية المشتركة، **وإن يلفت الانتباه** إلى ضرورة قيام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتيسير وصول فريق الخبراء والبعثة المتكاملة إلى الأسلحة والمواد ذات الصلة المصدرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في امتثال لحظر توريد الأسلحة، ووضع بروتوكول لتسجيل وإدارة الأسلحة، والشروع في عملية وسم الأسلحة وتعبئها،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، **وإن يشير** إلى عزمه محاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة،

وإنه يشير إلى أن عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية أو التدريب من قبل الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى لغرض وحيد هو دعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها فيها، ينبغي ألا تستخدم إلا للأغراض المحددة في الإخطارات وطلبات الاستثناء ذات الصلة، مع تأكيد إسهامها في تطوير مؤسسات قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاستجابة للاحتياجات المحددة لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم البسط التدريجي لسلطة الدولة،

وإنه يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإنه يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق،

وإنه يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/571)، المقدم عملاً بالقرار 2552 (2020)،

وإنه يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/573) وفقاً للفقرة 13 من القرار 2536 (2020)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجهين إلى اللجنة، في 11 كانون الثاني/يناير 2021 و 16 تموز/يوليه 2021، وفقاً للفقرة 12 من القرار 2536 (2020)،

وإنه يحيط علماً كذلك بالتقرير النهائي (S/2021/569) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالقرار 2127 (2013) ("فريق الخبراء") والموسع بموجب القرار 2134 (2014) والممددة ولايته عملاً بالقرار 2536 (2020)، **وإنه يحيط علماً أيضاً** بتوصيات فريق الخبراء،

وإنه يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى 31 تموز/يوليه 2022، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبيهة العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، **ويقرر كذلك** ألا تسري هذه التدابير على أي مما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام البعثة المتكاملة وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 52 من القرار 2552 (2020)، وقوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقا لإخطار يوجه مسبقا عملا بالفقرة 1 (ب) أدناه؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملي وغير العملي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة، وعلى نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا، **ويطلب** إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح قطاع الأمن، ضمن تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشأتها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في 23 أيار/مايو 2011 في الخرطوم بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع البعثة المتكاملة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي تجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصرا للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية لتوفير الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان وتلك التي يجريها حراس الحياة البرية المسلحون التابعون لمشروع تشينكو ومنتزه بامغي بانغوران الوطني من أجل التصدي للصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل والذخيرة والمكونات المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، ومن المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، وقطع غيارها، والقنابل الصاروخية والذخيرة المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، ومدافع هاون من عياري 60 ملم و 82 ملم والذخيرة المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا؛

(ح) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى ذات الصلة غير المدرجة في الفقرة 1 (ز) من هذا القرار، وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصراً لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

(ط) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

2 - **يقرر** أن تكون الدولة العضو الموردة مسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن يتم هذا الإخطار قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوماً على الأقل، **ويؤكد** أن المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوماً على الأقل؛

3 - **يقرر** أن يحدد حتى 31 تموز/يوليه 2022 التدابير والأحكام الواردة في الفقرتين 4 و 5 من القرار 2488 (2019) وفي الفقرة 2 من القرار 2399 (2018)، ويشير إلى الفقرتين 8 و 9 من القرار 2488 (2019)؛

4 - **يقرر** أن يحدد حتى 31 تموز/يوليه 2022 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 4 من القرار 2536 (2020)، ويشير إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - **يؤكد من جديد** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 5 من القرار 2536 (2020)، لأسباب منها التخطيط للقيام بأعمال في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل شنّ هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أو توجيه تلك الأعمال أو رعايتها أو ارتكابها؛

6 - **يقرر** أن يمدد حتى 31 آب/أغسطس 2022 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 6 من القرار 2536 (2020)، **ويعرب** عن اعتزاه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2022، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستقيداً في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - **يطلب** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2022، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2022، وأن يطلع عليه على ما يستجد من تقدم، حسب الاقتضاء؛

- 8 - **يعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يولي، في سياق اضطراره بولايته، عناية خاصة لتحليل هذه الشبكات، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛
- 9 - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛
- 10 - **يحث كذلك** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، **ويشير** إلى قيمة تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة وفريق الخبراء؛
- 11 - **يؤكد من جديد** الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2536 (2020)؛
- 12 - **يطلب** إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 حزيران/يونيه 2022، تقريراً عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة؛
- 13 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022، تقييماً للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية؛
- 14 - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة، ولا سيما إدارة وتتبع الأسلحة والمعدات الأخرى ذات الصلة بالمُخطر بها والمستتثة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير والتقييم المطلوبين في الفقرتين 12 و 13 من هذا القرار، وفي ضوء الامتثال لأحكام هذا القرار؛
- 15 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.